

الاتفاق الخاص بتبادل حوالات البريد

الاتفاق الخاص بتبادل حوالات البريد

المعقود فيما بين:

المملكة الاردنية الهاشمية - جمهورية السودان - الجمهورية السورية - المملكة العراقية - المملكة العربية السعودية الجمهورية اللبنانية--

المملكة الليبية المتحدة - جمهورية مصر - المملكة المتوكلية اليمنية.

اجتمع الموقعون ادناه مندوبو الدول العربية في المؤتمر البريدي العربي ببغداد عملاً بقرار المؤتمر البريدي العربي المنعقد بالقاهرة في مارس اذار سنة 1955 وتم الاتفاق فيما بينهم مع التحفظ الخاص بالتصديق على الاتفاق الاتي نصه:

مادة 1

موضوع الاتفاق

ينظم هذا الاتفاق تبادل حوالات البريد بين بلاد الاتحاد البريدي العربي التي وافقت ادارتها على ذلك.

مادة 2

بيان القيمة

تذكر قيم الحوالات بعملة البلد الذي سيتم فيه الدفع غير ان للادارات الخيار في الاتفاق على عملة اخرى موحدة.

مادة 3

شروط تبادل الحوالات

1 -يجري تبادل حوالات البريد بين البلاد المتعاقدة بطريقة القوائم على ان ترسل هذه القوائم الى جهاتها جوا ويمكن للادارات الاتفاق فيما بينها على طريقة اخرى.

2 -ترسل جوا جميع المراسلات المصلحية المتعلقة باشغال الحوالات المتبادلة بين ادارات الاتحاد.

3 -تعين ادارة مكاتب التبادل التي تقوم بتنظيم القوائم المذكورة لترسل الى مكاتب التبادل التي تعينها الادارة الاخرى وذلك في البلاد التي قبلت اتباع طريقة القوائم.

4 -اذا تعذر لسبب ما تبادل الحوالات مباشرة بين بلدين فلادارة بلد المصدر ان تقوم بتبادل الحوالات بواسطة بلد ثالث من بلاد الاتحاد يحق له ان يستقطع الرسم المقرر من قيمة الحوالة نظير اعادة السحب.

مادة 4

الحوالات البرقية

تطبق احكام هذا الاتفاق على تبادل الحوالات البرقية بين البلاد التي ترغب في ذلك بعد ان تضع فيما بينها شروط هذا التبادل.

مادة 5

الحد الاقصى لقيمة السحب

1 -تنتفق الادارات التي تقوم بهذا التبادل على تحديد الحد الاقصى لقيمة الحوالات.

2 -يجوز ان تزيد قيمة حوالات البريد المصلحية المعفاة من الرسوم وفقاً للمادة 8 عن الحد الاقصى المقرر من قبل كل ادارة.

مادة 6

رسوم الحوالات

1 -يدفع مرسل الحوالة المسحوبة الرسم المحدد لتبادل الحوالات الداخلية في بلد السحب

2 -في حالة طلب دفع الحوالات مع ساع خاص يحق للادارة ان تستوفي رسماً اضافياً محدداً لا يتعدى الرسم المقرر للرسائل المستعجلة الداخلية.

مادة 7

المسئولية

1 -الادارة الساحبة مسؤولة تجاه المرسل عن قيمة الحوالة الى ان يتم دفعها الى صاحب الحق.

2 -تقع المسئولية عن الاخطاء في تحويل القيمة على عاتق الادارة التابعة لها المكاتب التي ارتكبتها.

3 -اذا نسب الخطأ الى ادارتين او اذا تعذر تحديد المسئولية فانهما تتحملان تعويض قيمة الحوالة بالتساوي.

مادة 8

الاعفاء من الرسوم

تعفى حوالات البريد المصلحية المتبادلة بين ادارات بريد الاتحاد وبينها وبين المكتب الدائم من رسوم البريد كافة.

مادة 9

الاستعلامات وطلب البيانات والاسترداد وتعديل العنوان

1- تطبق احكام المادة الثامنة عشرة من اتفاقية الاتحاد على الاستعلامات وطلب البيانات والاسترداد وتعديل العنوان فيما يتعلق بحالات البريد.
2- يطلب استرداد الحوالة او تعديل عنوان المرسل اليه عن طريق مكتب السحب.
3- لا يجوز استرداد قيمة حوالة البريد الا بترخيص من ادارة البريد العامة لبلد الدفع.

مادة 10

مدة صلاحية الحوالات

ما لم يكن هناك اتفاق مخالف فان حوالات البريد تدفع في البلاد المرسل اليها خلال الاشهر الثلاثة التالية ليوم السحب.

مادة 11

اشعار الدفع

1- لمرسل الحوالة الحق في الحصول على اشعار بالدفع على ان يدفع رسماً يعادل رسم اشعار بالاستلام لمادة مسجلة.
2- يعيد البلد المرسل اليه اشعار الدفع الى البلد الساحب بعد استكماله ليسلم الى المرسل.

مادة 12

اعادة تصدير الحوالات

1- يجوز بناء على طلب المرسل او المرسل اليه اعادة تصدير الحوالات الى بلد اخر من بلاد الاتحاد بشرط ان يكون هناك اتفاق بتبادل الحوالات مع البلد المرسل اليه الجديد.
2- تخضع الحوالات المعاد تصديرها للرسوم المقررة التي تستقطع من قيمة الحوالة.

مادة 13

التشريع الداخلي

تخضع الحوالات المتبادلة بين بلاد الاتحاد فيما يختص بسحبها للتشريع الداخلي لبلد المصدر وفيما يتعلق بدفعها للتشريع الداخلي للبلد المرسل اليه.

مادة 14

تطبيق اتفاقية الحوالات العالمية

تطبق احكام الاتفاق الخاص بالحوالات الملحق باتفاقية البريد العالمية في ما لم ينص عليه في هذا الاتفاق.

مادة 15

ايقاف تبادل الحوالات

يجوز لكل من ادارات الاتحاد ايقاف تبادل الحوالات مع اي من بلاد الاتحاد باخطار برقي.

مادة 16

الانضمام الجديد

يقبل انضمام اي بلد من بلاد الاتحاد الى هذا الاتفاق بمقتضى اشعار ذلك يرسله الى المكتب الدائم.

مادة 17

تنفيذ الاتفاق ومدة العمل به

يصبح هذا الاتفاق نافذا ابتداء من اول تموز (يوليو 1956) ويظل معمولاً به مدة غير محدودة.

وقع مندوبو الدول المتعاقدة على نسخة واحدة من هذا الاتفاق حفظت لدى حكومة المملكة العراقية وسلمت صورة منه الى كل عضو من اعضاء المؤتمر لرفعها الى حكومته على ان تتولى حكومة المملكة العراقية ابلاغه الى حكومات بلاد الاتحاد والجامعة العربية بالطرق الدبلوماسية.

بغداد في 6/ شعبان /1375 هـ المصادف 17 اذار 1956 م

النظام التنفيذي للاتفاق

الخاص بتبادل حوالات البريد

عملاً بقرار المؤتمر البريدي العربي المنعقد بالقاهرة في مارس /اذار /1955 قد اقر الموقعون المشتركون في المؤتمر البريدي العربي المنعقد ببغداد في اذار / مارس / 1956 باسم ادارتهم وبالاتفاق فيما بينهم على الاجراءات الاتية لضمان تنفيذ اتفاق تبادل حوالات البريد .

مادة 101

تنظيم القوائم

1- يرسل كل مكتب تبادل الى مكتب التبادل الاخر قوائم بالحوالات المسحوبة منه وفقاً للنموذج الدولي M.P2 في حالة العمل بطريقة القوائم
2- تترقم الحوالات برقم مسلسل يبدأ برقم 1 في اول كانون الثاني (يناير) (من كل عام على ان يذكر على اول قائمة آخر رقم لآخر قائمة من السنة السابقة).
3- تترقم كل حوالة برقم متسلسل سنوي يبدأ برقم 1 في اول كانون الثاني (يناير) (من كل عام حسب قيدها على القوائم).

تدقيق القوائم وتعديلها

- 1- يدقق مكتب التبادل القوائم وفي حالة ملاحظة أخطاء فيها يحرر بها ورقة تحقيق ضد مكتب السحب ويرسلها جوا .
- 2- اذا كان الخطأ ذا خطورة يقوم مكتب التبادل المرسل اليه بإيقاف دفع الحوالة حتى ورود جواب مكتب السحب على ورقة التحقيق .

دفع الحوالات

عند تسلم مكتب التبادل قائمة حوالات عليه ان ينظم الحوالات الاصولية لدفع قيمتها لاصحاب الحق بعملة بلده.

الحوالات التي لم تدفع لاربابها

- 1- في حالة عدم دفع الحوالة بعد مضي شهر من تاريخ اشعار المرسل اليه تخطر ادارة المصدر بذلك لكي تقوم بدورها بإبلاغه للمرسل
- 2- في حالة وفاة المرسل اليه او رفضه تسلم القيمة او انتقاله لعنوان اخر غير معروف يخطر مكتب السحب بذلك فوراً .

تنظيم الحسابات وتسويتها

يتم تنظيم الحسابات وتسويتها وفقاً لما نص عليه الاتفاق الدولي لحوالات البريد .

تنفيذ النظام ومدة العمل به

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ الاتفاق ويظل معمولاً به ما دام الاتفاق نافذاً .

بغداد في 6/شعبان/ 1375 هـ المصادف 17/ اذار / 1956 م

عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن جمهورية السودان

عن الجمهورية السورية

عن المملكة العراقية

عن المملكة العربية السعودية

عن الجمهورية اللبنانية

عن المملكة الليبية المتحدة

عن جمهورية مصر

عن المملكة المتوكلية اليمنية.